المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــول

مشروع قانون رقم 16.00 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

(كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 02 جمادى الأولى 1421 موافق 03 غشت2000)

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية قسم اللجن والجلسات العامة مصلحة اللجن الدائمة	الولاية التشريعية 1997-2006 السنة التشريعية الثالثة 1999-2000 الفترة الفاصلة بين الدورتين

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أقدم للمجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 16.00 يغير بموجبه القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

ويهدف مشروع القانون منح الاختصاص للقضاء الفردي للبت في نزاعات حوادث الشغل والأمراض المهنية نظرا للميزة الخصوصية لهذه القضايا والمنظمة بمجموعة من المراسيم المتضمنة لعدد من الجداول والحسابات والضوابط التي ينبغي على السادة القضاة احترامها.

وعند مناقشة مشروع القانون، أبدى السادة المستشارون تأييدهم لما أتى به المشروع خاصة فيما يتعلق بتخفيف العبء على المتضررين وترشيد الموارد البشرية وضمان سرعة البت في الملفات.

وفي نفس الاطار، وبخصوص موضوع حوادث الشغل والأمراض المهنية طرح تساؤل حول ملاءمة الأرقام والجداول الواردة في المراسيم المنظمة لهما للتطورات الحاصلة في الميدان الاجتماعي والاقتصادي، كما تمت المطالبة بعدم حصر لائحة الأمراض المهنية حتى يمكن أن تشمل ما سيتوصل إليه تطور البحث في مجال العلوم مستقبلا.

وبالنسبة للإيرادات الممنوحة للأطفال تمت المطالبة بالرفع من قيمتها خاصة بالنسبة للحالات التي يتابع فيها الطفل لدراسته.

كما تمت الإشارة إلى مدى ملاءمة ما ورد في المشروع مع مقتضيات مدونة الشغل المطروحة للنقاش أمام البرلمان...

وتجدر الإشارة من جهة أخرى إلى أن منح الاختصاص للقضاء الفردي بخصوص هذه القضايا كان فرصة للسادة المستشارين لتقييم تجربة نظام القضاء الجماعي الذي أخذ به المشرع المغربي، وقد لاحظ في هذا الصدد عدد كبير من السادة المستشارين وجود عدة إكراهات أمام تطبيق النظام السابق وطالبوا بضرورة التراجع عنه.

فإلى جانب ما يعرفه جانب الموارد البشرية من خصاص في عدد القضاة، وما ينتج عن ذلك من تراكم عدد الملفات أمام الهيئات القضائية حتى ولو تعلق الأمر بالقضاء المتخصص المحدث في الآونة الأخيرة [القضاء التجاري]، كما أن تطبيقه في قضايا تهم مخالفات بسيطة هو إهدار لمجهود وطاقات السادة القضاة في بعض الأحيان، و تطبيق للمبدأ السابق بصفة صورية في مجملها.

كما أثيرت وضعية القضاة العاملين في المراكز القضائية في العالم القروي والمشاكل التي يواجهونها في الالتحاق بأسرهم فيبقى إصدار الأحكام بيد القضاة المقيمين فقط.

وفي معرض تدخل السيد الوزير شكر السادة المستشارين على مداخلاتهم التي ساهمت في إغناء النقاش، وذكر بأن المشروع يندرج في إطار مواكبة مدونة الشغل.

وذكر بالتوجه الذي تأخذ به بعض الدول – كإسبانيا– في مجال تعميم نظام القضاء الفردي.

وفي نفس السياق أبرز أن المشرع المغربي سينحو هذا النحو على المدى المتوسط والبعيد.

وفي الأخير، وافقت اللجنة بالإجماع على "مشروع قانون رقم 16.00 يغير ويتمم القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة".

مقرر اللجنة :

مولاي ادريس علوي

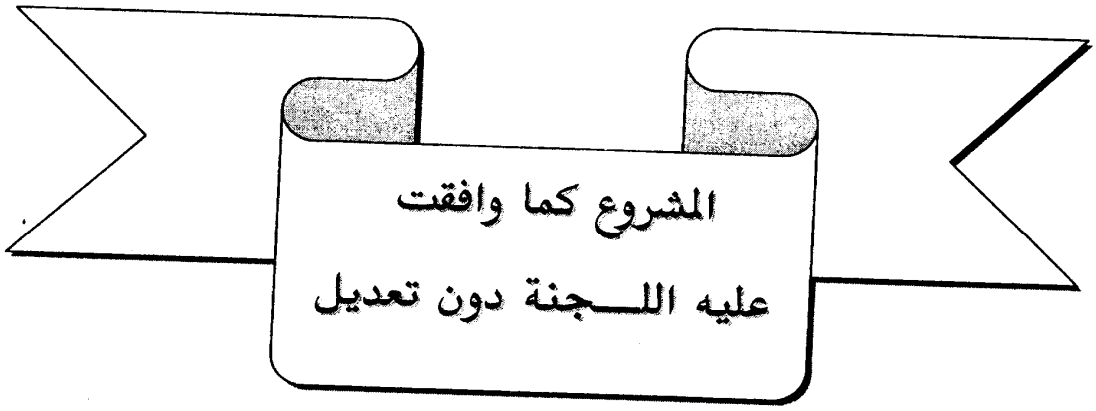
المشروع كما وافقت
عليه اللـــجنة دون تعديل

مشروع قانون رقم 16.00
يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.338
بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974)
المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة

مادة فريدة

تتمم وتغير على النحو التالي أحكام الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة :

«الفصل الرابع .- تعقد المحاكم الابتدائية جلساتها.....

.....»

.....»

.....»

.....» في القضايا الآتية :

« - الطلبات الرامية إلى إصدار تصريح قضائي بازدياد أو وفاة ؛

« - قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية ؛

« - .....»

(الباقي بدون تغيير).